



جمهورية مصر العربية  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رئيس الهيئة

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٠٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ الأندلس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة من قبل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية كأحد متطلبات منح التراخيص وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛ وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ الأندلس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٨٠) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١.

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ الأندلس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية - ترخيص رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٤ - عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة سبعة أيام عمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل إلى الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا فسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة عمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

